آليات التعارض بين النصوص الشرعية " دراسة أصولية تحليلية "

د. طاهر علي محمد الشاوش / الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ فرع مصراتة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد: فإن الاشتغال بالعلم الشرعي والجلوس على موائده من أجلّ الأعمال، وأفضل القربات، لا سيما ما يتعلق بدستور الأمة ومنهاجها، وقد بين النبي ﷺ أن القرآن الكريم وسنته وقاية للأمة الإسلامية من الضلال في الحال و المآل،

وهذان الوحيان جاءا صالحين لكل زمان و مكان، سالمين من الاضطراب والتناقض و التعارض والاختلاف، قال تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1].

وقد عني علماء الإسلام بهذين المصدرين عناية بالغة، حفظاً وتدويناً، وتعلماً وتعليماً، وتفسيراً وشرحاً، وتوفيقاً بين نصوصهما، ودفعاً لما يتوهم من التعارض بينهما، ينفون عنهما انتحال المبطلين وشبه المغرضين وتأويل الجاهلين، ووضع أوائل هذه الأمة اللبنات الأولى لهذه العلوم، وقعّدوا قواعدها، وصنّفوا فيها الكثير من المصنفات التي ننهل من معينها اليوم، واجتهدوا في النصوص ودفع التعارض والشبه عنها.

أهمية الموضوع: قيمة الموضوع العلمية كبيرة جدا؛ حيث إنّ دفع إيهام التعارض بين نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية يحتاج إلى فهم عميق، و تحليل دقيق لهما، مما يفيد الباحث في مجال تخصصه، كما تظهر أهمية الموضوع في تنزيه الشريعة الإسلامية وأدلتها من القرآن والسنة عن التعارض والتناقض الحقيقي؛ لأن ذلك يلزم منه العجز والجهل المحالان على الله سبحانه وتعالى، وبيان أنّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية متآلفة لا متنافرة.

أسباب اختيار الموضوع: ارتباط هذا الموضوع بالقرآن الكريم و السنة النبوية ارتباطاً وثيقاً بل بعلوم أخرى كالعقيدة و الفقه و أصوله مما يجعله جديراً بالعناية و الدراسة، وبيان أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، وكثرة التطبيقات والأمثلة الفقهية المتناثرة في كتب الفقه وشروح الحديث مما يتعلق بهذا الموضوع.

منهج الدراسة: الحق أن المنهج المتبع هو المنهج المتكامل ما بين العرض والتحليل والوصف والاستقراء والاستدلال.

منهجية الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسّم البحث إلى ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: التعارض، تعريفه، وشروطه، وعلاقته بالتناقض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا.

---

(1) سورة النساء (الآية: 82).

الفرع الثاني: شروطه.

الفرع الثالث: علاقته بالتناقض.

المطلب الثاني: أسبابه ومجاله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب التعارض.

الفرع الثاني: مجال التعارض.

المطلب الثالث: طرق العلماء لدفع التعارض، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مسلك الجمع

الفرع الثاني: مسلك النسخ

الفرع الثالث: مسلك الترجيح

الفرع الرابع: مسلك التوقف

ثم الخاتمة، ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

ثم **مصادرومراجع** البحث التي اعتمدت عليها.

المطلب الأول: التعارض[1]، تعريفه، وشرطه، وعلاقته بالتناقض: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه وشرطه: أما تعريفه، فهو مصدر تعارض تعارضاً، وهو من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر، وهو لغةً: التقابل على جهة المنع، مأخوذ من العُرْض بالضم وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: في ناحيته، فيمنعه من النفوذ والمرور، والوصول إلى حيث وجهه، ومنه سمي السحاب عارضاً؛ لأنه يمنع وصول شعاع الشمس وحرارتها إلى الأرض، قال الله تعالى:﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾[2] أي: سحاب يعترض جو السماء[3].

ومن معانيه كذلك: المقابلة، يقال: عارضت كتابي بكتابه، وعارضت حفظي بحفظه، أي: قابلته، ومنه قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –:« أسرّ إليّ النبي ﷺ أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي »[4]، أي: كان يدارسه كل ما نزل من الكتاب العزيز عن طريق المعارضة أي: المقابلة[5].

ومن معانيه كذلك: المدافعة، يقال: تدافع الناس في القتال، أي: دفع بعضهم بعضاً؛ لأن المتعارضين إذا وقف أحدهما في وجه الآخر ومنعه من الوصول، والمرور إلى وجهته، ومقصده؛ فإنه يدفعه، ويبعده[6].

ومن معانيه أيضاً: الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا وكذا، أي: ظهر، وعرضت عليه كذا، أي: أظهرته له.

ومن معانيه: المساواة والتماثل، يقال: عارض فلان بين أمرين فتساوا وتماثلا.

وكل هذه المعاني تجتمع في التعارض؛ لأن الشيئين إذا تعادلا، وتساويا، وتقابلا، وتدافعا عند تقابلهما على شيء واحد في زمان واحد، وأحدهما يدل على جواز أمر والآخر يدل على منعه، فإن كلا منهما يدفع الآخر عن محله ومكانه؛ لأن الشيء الواحد لا يسع حكمين مختلفين ومتنافيين في وقت واحد وحالة واحدة[1].

---

(1) جمهور الأصوليين قد استعملوا كلمة (التعارض) في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة (التعادل)؛ لأنه لا تعادل إلا بعد التعارض حيث إن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر : فهو التعادل أي التكافؤ والتساوي.

(2) من الآية (24) من سورة الأحقاف .

(3) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (26/ 49) .

(4) البخاري، كتاب فضائل القرآن الكريم، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (6/ 138) .

(5) ينظر : لسان العرب لابن منظور (138/9)، مادة عرض.

(6) ينظر : الصحاح للجوهري (ص: 206) .

و في اصطلاح الأصوليين تجد اختلاف وجهات النظر الأصولية تبعات لاختلاف وجهات النظر اللغوية؛ لذلك سأتناول المعاني الاصطلاحية للتعارض وأصحابها على النحو الآتي:

المعنى الاصطلاحي الأول: التعارض بمعنى التعادل: وهو ما رآه احلولو، وصاحب المراقي– رحمهما الله تعالى –، قال احلولو: "... وهو الكتاب السادس، وترجمته بكتاب التعادل والترجيح كما فعل الإمام في المحصول، وبدأ الكلام على التعادل، ... والتعادل هو التساوي، وعبر بالتعادل دون التقابل لمناسبة الترجمة ... "[2].

المعنى الاصطلاحي الثاني: التعارض بمعنى التقابل: وهو ما رآه ابن الحاجب – رحمه الله تعالى –، قال:" مسألة : تقابل الدليلين العقليين محال ؛ لاستلزامهما النقيضين ..."[3].

المعنى الاصطلاحي الثالث: التعارض بمعنى التضاد: وهو ما عبر عنه المازري – رحمه الله تعالى – بقوله:" فصل في تعارض الأحوال: اعلم أن التعارض بمعنى التضادد والتنافر، فأما الأقوال فيصح فيها هذا المعنى؛ لأن تقدير قول متضمن لمعنى، وتقدير قول متضمن لمعنى مضاد لذلك المعنى ممكن متصور، والقول: اقتل زيداً، مضاد للقول: لا تقتله، والقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[4]، مضاد للقول: وحرم الله البيع "[5].

المعنى الاصطلاحي الرابع: التعارض بمعنى التساوي: وهو ما عبر عنه القرافي – رحمه الله تعالى – بقوله:" هل يجوز تساوي الأمارتين ..."، والتساوي هو تساوي الدليلين في القوة، وهو ما اشترطه شيخنا أبو ناجي[6] في كتابه الوجيز، يقول – رحمه الله تعالى –:" يشترط لتحقق التعارض بين الأدلة الشرعية عدة شروط، من أهمها: استواؤهما في قوة الدلالة على الحكم بحيث يدلان عليه بنوع واحد من أنواع الدلالة ...، واتحادهما في المحل ...، واتحاد الوقت"[7].

---

(1) ينظر لسان العرب لابن منظور (9/ 139).

(2) الضياء اللامع لعويضة (462/2).

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (556/4).

(4) من الآية (275) من سورة البقرة .

(5) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص:365).

(6) هو : عبد السلام محمود أبو ناجي أبو أسامة، الشهير بأبي ناجي،المالكي الليبي، من علماء المذهب المعاصرين، من مؤلفاته : الوجيز في أصول الفقه،ت: 1438 هـ

(7) الوجيز في أصول الفقه لأبي ناجي (ص:405).

المعنى الاصطلاحي الخامس: التعارض بمعنى التنافي: وهو ما عبر عنه التلمساني – رحمه الله تعالى – بقوله:" التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً "[1].

تحرير محل النزاع في المعنى الاصطلاحي للتعارض: الناظر في المعاني الاصطلاحية المالكية للتعارض يلحظ وجهات نظر مختلفة بينهم ،فمنهم من يرى ترادفه مع التعادل، ومنهم من يراه مرادفاً للتضاد والتناقض، والظاهر أن التعارض غير التعادل، فالتعارض أعم من التعادل؛ لأنه يكون حيث لا سبيل إلى الترجيح بين المتعارِضَين؛ لأنهما إذا تساويا تعادلا، ومعلوم أنه لا ترجيح عند تساويهما؛ لأن التعادل هو التماثل والتساوي بين الأمرين، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2]،أي: يسوون به غيره في اتخاذه رباً وإلهاً في الخلق والإيجاد، وعدل الشيء بالشيء التسوية به[3]، قال الشنقيطي:" تعادل الدليلين الظنيين في الواقع، أي في نفس الأمر ، جائز عند الأكثر ، والمراد بالتعادل: تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر ، إذ لا محذور في ذلك"[4]، أي: تساوي المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر، ولكن يفهم من النص السابق أنهم أرادوا من اصطلاح التعادل: التعارض، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويظهر من خلال المعاني الاصطلاحية السابقة أن شرط التعارض هو التمانع والتقاوم مطلقاً، سواء على طريق التماثل والتساوي، أو على طريق الزيادة والتفاضل، وسواء كانت الزيادة التفاضلية ذاتية راجعة إلى جوهر الدليل كالتنافي بين القطعي والظني،أو وصفية راجعة إلى الوصف المتعلق بالدليل كالتعارض بين المشهور والآحاد، وعليه يتبين أن التعارض لا يتم إلا باجتماع أمور أربعة: ((التضاد والحجية والتساوي والاتحاد في الوقت والمحل)) وسيُتَحدث عن كل شرط على النحو التالي:

الشرط الأول: التضاد: وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، لكن هل يجب أن يصل التضاد إلى درجة لا يمكن معها الجمع بين الدليلين ..؟ علماؤنا المعاصرون[5] لم يذكروا أنه يشترط لتحقيق التعارض عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وإنما أطلقوا ((التعارض)) على الدليلين المتعارضين سواء كانا مما يمكن دفع التعارض بينهما بالجمع أو بغيره من ترجيح أو نسخ، بينما ذهب آخرون من غير علمائنا إلى أنه يشترط لتحقق التعارض بين النصين عدم إمكان الجمع بينهما، وأنه إذا انتفى هذا الشرط وأمكن الجمع بين النصين فليس هناك تعارض، ولعلهم قد ذهبوا إلى هذا المذهب لميلهم أن التعارض يساوي التناقض، والمتناقضان لا يمكن الجمع بينهما، فكذلك المتعارضان عندهم هما ما لا يمكن الجمع بينهما [6].

ولعل منشأ الاختلاف في عدم إمكان الجمع؛ لتحقق التعارض، يعود إلى اختلافهم في المقصود بالتعارض عند الإطلاق، فمن قصد بالتعارض عند إطلاقه: التعارض الحقيقي اشترط لتحققه أن لا يمكن معه الجمع بين المتعارضين، وهذا صواب في التعارض

---

(1) مفتاح الوصول للتلمساني (ص:740).
(2) سورة الأنعام (الآية:01).
(3) ينظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي المالكي (8/ 4128).
(4) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (273/2).
(5) ينظر : الوجيز في أصول الفقه (ص: 405).
(6) ينظر : المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:48).

الحقيقي، أما من قصد بالتعارض إذا أطلق التعارض الظاهري – وهم علماؤنا -[1]: فلم يشترطوا عدم إمكان الجمع؛ لتحققه، وهذا صواب؛ لأن التعارض الظاهري ينشأ في ذهن المجتهد، وليس له واقع في النصوص الشرعية،قد يرتفع بالجمع بينهما، وهذا المذهب هو الراجح؛ لأن التعارض موجود صورة لا حقيقة[2].

الشرط الثاني: حجية المتعارضين: فلا تعارض بين غير الحجتين، سواء كانا من طرفين أو من طرف واحد، ولا يتحقق التعارض عند فوات وصف الحجية بين الطرفين، فالحديث الضعيف لا يعارض الحديث القوي؛ لأن الضعيف يسقط وكأنه لم يكن، فلا حاجة للجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر كما لا يتحقق التعارض بين النص الشرعي مع القياس؛ لأنهما غير متماثلين، قال شيخنا أبو ناجي –رحمه الله تعالى–في أصوله:" اتفق الفقهاء على أن التعارض يجري في الأدلة الظنية ، واختلفوا فيما إذا كان الدليلان قطعيين، أو كان أحدهما ظنياً والآخر قطعياً، منهم من جوز التعارض بينهما، ومنهم من منعه"، وقال في موضع آخر:" يشترط لتحقق التعارض بين الأدلة الشرعية عدة شروط، من أهمها ما يلي: اتفاق الدليلين في القطعية والظنية، من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة"، **وقال** شيخنا زقلام في أصوله**:**" فاشترط لتحقق التعارض ما يلي : .... أن يتساويا في الثبوت، فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد بل يقدم المتواتر ، وأن يتساويا في القوة، فلا تعارض بين نص وظاهر بل يقدم النص"[3] .

الشرط الثالث: المساواة بين الدليلين المتعارضين: ذهب علماؤنا إلى اشتراط المساواة بين الدليلين، يقول شيخنا أبو ناجي –رحمه الله تعالى– عند ذكره شروط التعارض:" استواؤهما في قوة الدلالة على الحكم، بحيث يدلان عليه بنوع واحد من أنواع الدلالة، بأن يدل عليه كل واحد منهما بالمنطوق أو بالمفهوم أو الإشارة أو نحو ذلك من أنواع الدلالة المعروفة))[4]؛ ولهذا يقول – رحمه الله تعالى -:" ... أن التعارض إذا حصل بين دليلين ظنيين أمكن الجمع بينهما والترجيح، أما إذا كان بين قطعيين أو قطعي وظني فلا يمكن ذلك، وإنما يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم إن علم المتأخر ، فإن جهل وكانا قطعيين كان أحدهما ناسخاً للآخر قطعاً، وإن كانا مختلفين عمل بالقطعي ولا التفات إلى الظني؛ إذ لا قيمة له مع وجود القطعي"[5] .

والتساوي يكون في ثلاثة أمور:

1 – التساوي في الثبوت :وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين ،أو ظنيين كالآحادين؛ ولهذا فلا تعارض بين القطعي والظني كالمتواتر مع الآحاد .

---

(1) ينظر : الوجيز في أصول الفقه (ص:406).

(2) ينظر : المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:35).

(3) الموجز في أصول الفقه (2/ 17).

(4) الوجيز في أصول الفقه (ص:405).

(5) الوجيز في أصول الفقه (ص:405) .

2 – التساوي في الدلالة: وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهرين، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر ، ولا بين الخاص والعام، بناء على ظنية العام عند الجمهور ومنهم المالكية، بل يقدم النص عند تعارضه مع الظاهر ، والخاص عند تعارضه مع العام، والمتواتر عند تعارضه مع خبر الآحاد، **قال** شيخنا زقلام في أصوله **:**" فاشترط لتحقق التعارض ما يلي : .... أن يتساويا في الثبوت، فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد بل يقدم المتواتر ، وأن يتساويا في القوة، فلا تعارض بين نص وظاهر بل يقدم النص"[1] .

3 – اتحاد المتعارضين زمناً: ويقصد به اتحاد وقت ورود نصين متعارضين، فلو ورد نص نبوي يأمر بشيء ثم ورد بعده بزمن نص نبوي آخر ينفي ذلك الشيء، فلا تعارض؛ لأن أحدهما سيكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما وتعذر الجمع[2].

قال شيخنا أبو ناجي –رحمه الله تعالى–في أصوله:" اتحاد الوقت : فإذا اختلف الوقت فلا تعارض، إذ ليس هناك مانع من اجتماع حكمين في محل واحد في زمنين مختلفين، كما هو الحال مثلاً في إباحة الخمر ،وحرمتها، فإذا كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت"[3]، وقال شيخنا زقلام في معرض تعداد شروط التعارض في أصوله**:**" أن يتحد الوقت فلو اختلف فالمتأخر مقدم"[4] .

وعند التأمل والنظر يلاحظ أن هذا الشرط يصلح للتعارض الحقيقي؛ لعدم ارتفاعه بأي مسلك، بل يبقى مستمراً، فلا بد لتحققه من اتحاد زمان التكلم في الأمر بهما، فليس أحدهما متقدماً ليكون منسوخاً ولا أحدهما متأخراً فيكون ناسخاً، بخلاف الظاهري فيطلق فيه على الناسخ والمنسوخ متعارضين باعتبار الظاهر فقط، أما في الحقيقة فليس بينهما تعارض لفقدان الزمان بين المتعارضين[5].

4 –اتحاد المتعارضين محلاً: ويقصد به أن يكون الدليلان المتعارضان واردين على محل واحد، فلو اختلف محل الحكمين بحيث صار لكل حكم محلاً غير محل الآخر فلا يكون هناك تعارض بينهما.

قال شيخنا أبو ناجي –رحمه الله تعالى–في أصوله:" اتحادهما في المحل، فإذا اختلف المحل فلا تعارض، فعقد النكاح مثلاً يوجب الحل والحرمة ولكن لا تعارض بينهما؛ لاختلاف محلهما؛ إذ محل الحل هو الزوجة ومحل الحرمة أمها مثلاً"[6]، وقال شيخنا زقلام في معرض تعداد شروط التعارض في أصوله:" أن يتحد المحل، فلو اختلف فلا تعارض؛ لأن التنافي لا يتحقق بين حكمين في محلين،

---

(1) الموجز في أصول الفقه (2/ 17).
(2) ينظر المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:52).
(3) الوجيز في أصول الفقه (ص:405) .
(4) الموجز في أصول الفقه (2/ 17).
(5) ينظر المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:53).
(6) الوجيز في أصول الفقه (ص:405).

كإباحة نكاح المرأة غير المحرم، وتحريم نكاح أمها وابنتها، فالدليل الدال على الإباحة معارض للدليل الدال على التحريم، لكن محل الحكم مختلف، فلا تعارض"[1].

5 – اتحاد المتعارضين جهة: قال شيخنا زقلام في معرض تعداد شروط التعارض في أصوله:" أن تتحد الجهة، فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه فلا تعارض، مثل النهي عن البيع بعد الأذان الثاني للجمعة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[2]، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت الثابت بنصوص متعددة، وكتحريم وطء الزوجة في المحيض الثابت بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[3]وإباحة وطئها إذا تطهرت الثابتة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[4]فالجهة مختلفة مع اتحاد المحل وتساوي الدليلين، فانتفى التعارض لذلك"[5].

وعند التأمل تجد أن أضبط تعريف عند المالكية هو تعريف شيخنا أبي ناجي –رحمه الله تعالى–بقوله:" اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر "[6]، و تعريف شيخنا زقلام بقوله:" أما التعارض فهو تقابل الدليلين في نظر المجتهد"[7]؛ حيث إنهما الأكثر اختصاراً مع إفادتهما للمطلوب، بإبراز ركن التعارض " تقابل الدليلين " ومحله " الأدلة الشرعية " المتعارضة لا المتناقضة، وعليه يخلص تعريف التعارض بأنه:" تمانع الدليلين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر تمانعاً ظاهراً"[8].

الفرع الثاني: علاقة التعارض بالتناقض.

ذكر شيخنا زقلام أن بعض الأصوليين يرى أن التعارض هو التناقض، بينما يرى آخرون أنهما مختلفان بينهما فروق، ولعل الثاني هو الصواب[9]؛ لأن المراد بالتناقض عند الأصوليين هو اللغوي[10]لا المنطقي؛ إذالمراد بالثاني: اختلاف قضيتين في الإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، وقد صرح شيخنا زقلام بأن الدليلين المتعارضين يكونان متضادين بأن يحل

---

(1) الموجز في أصول الفقه (2/ 17).
(2) من الآية (9) من سورة الجمعة.
(3) من الآية (222) من سورة البقرة.
(4) من الآية (222) من سورة البقرة .
(5) الموجز في أصول الفقه (2/ 18).
(6) الوجيز في أصول الفقه (ص:405).
(7) الموجز في أصول الفقه (2/ 18).
(8) ينظر: المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:48).
(9) الموجز في أصول الفقه (2/ 15).
(10) وهو مطلق الاختلاف .

أحدهما شيئاً والآخر يحرمه، ومعلوم أن التناقض غير التضاد، وعليه: فإذا أريد بالتناقض المعنى اللغوي جاز أن يعبر عن المتعارضين بالمتناقضين أو المتضادين ، ولو أريد به المعنى الاصطلاحي لما جاز ذلك بين كل متعارضين[1].

وقد ذكر شيخنا زقلام شروطاً مقتبِساً لها من باب التناقض من علم المنطق، لا يتحقق التعارض إلا بها، وهي معروفة بالوحدات الثمان،((وحدة المحكوم عليه وبه والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والشرط))[2]، فالتعارض لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض حينئذ، والشارع منزه عن ذلك، ومما يؤكد أن المالكية أرادوا باصطلاح التناقض هو مطلق اللفظ وأن الشريعة ليس فيها تناقض، ما ذكره شيخنا أبو ناجي –رحمه الله تعالى– في أصوله:" وعند التحقيق لا نجد موضعاً للخلاف في هذه القضية؛ لأنه إن أريد بالتعارض أن يقتضي كل واحد من الدليلين في المحل الواحد والزمن الواحد حكماً يناقض ما يقتضيه الدليل الآخر؛ فإن ذلك لا يقول به أحد؛ لاستحالة وقوعه بين النصوص الشرعية أصلاً؛ إذ يستحيل على الشارع الحكيم أن يشرع حكمين في محل واحد وزمن واحد بدليلين مختلفين لما في ذلك من الجمع بين المتناقضين الذي هو في غاية الاستحالة، وإذا أريد به التعارض الظاهري الناتج عن جهل التاريخ أو الخطأ في فهم المراد أو نحو ذلك فلا أعتقد أن أحداً ينكر إمكان وقوعه بين جميع الأدلة"[3] .

الفرق بين التعارض والتناقض:

بعد أن ظهر أن المراد بالتناقض في القول الأصولي المالكي هو مطلق التناقض بقي ومن الضرورة إيراد أهم الفروق بينهما والتي تجعلهما متباينين ، ومن تلك الفروق التي ذكرها شيخنا زقلام في أصوله:

الفرق الأول[4]: التعارض محله الأدلة الشرعية، ويقع غالباً في الإنشائيات، أمراً كانت أو نهياً أو استفهاماً، أو في معنى الإنشاء إذا كانت جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، كقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5]، وعليه فالتعارض يكون بين قولين: أمر ونهي، أو قول وفعل، أو بين فعلين، أو بين قول وتقرير ، أما التناقض فمحله القضايا المختلفة مطلقاً، إيجاباً وسلباً، سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا، وعليه فالتناقض لا يكون بين الإنشائيات؛ لأنه يكون بين خبرين فقط، ومثال ما يكون من التناقض من القضايا دليلاً شرعياً: حديث نكاحه ﷺ السيدة ميمونة – رضي الله عنها - في الحلّ [6]مع حديث أنه ﷺ نكحها وهو محرم[7].

---

(1) ينظر: المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص:38).
(2) الموجز في أصول الفقه (2/ 18).
(3) الوجيز في أصول الفقه (ص:404).
(4) الموجز في أصول الفقه (16/2).
(5) من الآية (228) من سورة البقرة .
(6) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1411/1).
(7) البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (70/9).

الفرق الثاني[1]:التناقض حكمه السقوط دائماً، ولا يأخذ حكم التعارض من الجمع والترجيح والنسخ؛ لأنه يلزم من تناقض القضايا صدق إحداهما وكذب الأخرى، بخلاف التعارض فهو لا يسقط بل تترتب عليه النتائج من الجمع والترجيح والنسخ؛ لأن المالكية عند تعارض الدليلين يذهبون إلى ثلاثة طرق[2]:

1 – العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد ،وهذا أولى الطرق ؛ لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما .

2 –ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .

3 – نسخ أحدهما بالآخر : وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما .

فإن عجز عن الجمع والترجيح وجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح .

الفرق الثالث:[3] إن التعارض يكون بين الأدلة في الظاهر فقط في نظر المجتهد، في حين أن الاختلاف بين القضايا المتناقضة إيجاباً وسلباً عند المناطقة يكون في الواقع ونفس الأمر ، يقول شيخنا زقلام في أصوله:" التعارض بين الأدلة الشرعية لا يكون إلا بحسب ما يظهر للمجتهد فقط، أما التناقض فهو بحسب الواقع ونفس الأمر "[4]، فالذي أراد شيخنا بالتناقض هو مطلق الاختلاف وهو المعنى اللغوي؛ بدليل أنه في الشروط التي ذكرها للتعارض عبر فيها بتضاد الدليلين، ولم يعبر بالتناقض، والتضاد كالتناقض؛ لغوياً يدل كل منهما على الاختلاف والمخالفة بين أمرين[5].

المطلب الثاني: أسبابه ومجاله: وفيه فرعان.

الفرع الأول: أسباب التعارض.

إذا كان الحقيقي لا يوجد بين النصوص الشرعية، وأن ذلك غير ممكن حدوثه، والممكن هو الظاهري؛ وذلك بحسب ما يظهر للمجتهد فقط، وهو سرعان ما يزول ويندفع بإحدى الوسائل المعروفة في أصول الفقه.

ولقد ذكر علماؤنا أسباباً قد تؤدي إلى التعارض في نظر المجتهد، وإدراكه وفهمه، ومنها ما يلي:

---

(1) الموجز في أصول الفقه (2/ 18).

(2) ينظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي (ص:200).

(3) ينظر : المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية (ص: 40).

(4) الموجز في أصول الفقه (2/ 18).

(5) ينظر المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية ص 40 .

1 – النسخ بين النصوص، وخفاءه على المجتهد:

قد يكون عدم معرفة المجتهد بنسخ النص سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ومثال ذلك: نكاح المتعة، والشيعة يقولون بجوازه أخذاً بقول ابن عباس.

أما جمهور العلماء فيقولون بحرمته؛ لأن نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخه النبي ﷺ وحرمه بعد ذلك إلى الأبد، يعني إلى يوم القيامة.

والحقيقة: أن ابن عباس لم يقل بجواز المتعة مطلقاً، لكنه أجازها عند الضرورة، فإنه لما استفتي في هذه المسألة قال: هي كالميتة، يعني تجوز عند الضرورة.

فالغرض المقصود: أن ابن عباس لم يعلم بالناسخ، ولكنه ضيق في زواج المتعة فلم يبحها إلا عند الضرورة[1].

2- الاختلاف في القراءات القرآنية.

قد يكون من بعض الأسباب هو الاختلاف في القراءات لا سيما الشاذة منها[2]، كما روي من أنّ ابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهما كانا يقرآن: ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾[3]، فمن يتوهم ثبوت هذه القراءة الشاذة، ويستدل بها على جواز نكاح المتعة، فإن ذلك يسبب له إيهام تعارض مع الأحاديث التي تدل على تحريم نكاح المتعة، والتي منها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية »[4] .

3- الاختلاف في سند الحديث (صحته).

قد يكون الاختلاف في ثبوت الحديث سببا لوقع التعارض، ومثاله: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه »[5]، فهذا قد يبدو منه التعارض مع قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(1) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي (ص:52).

(2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لعبد الغفار (23/1).

(3) من الآية (24) من سورة النساء .

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (97/3)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم له (169/2).

(5) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (385/2)، وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[1]، حيث ظاهر هذه الآية يدل على إباحة صيد البحر وميتته مطلقا، من غير فرق بين ما قذفه وما طفا على وجهه، والحديث يدل على تحريم أكل صيد ما طافا على البحر.

قال ابن القيم:" لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ "[2].

4- الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد.

قد يكون التعارض واقعا بين نصين، أحدهما مطلق والآخر مقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾[3]، فلفظ الوصية في الآية ورد مطلقا، وهذا يقتضي جواز الوصية بقليل المال أو كثيره، أو بالمال كله، وحينها يوهم التعارض مع قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - :« الثلث والثلث كثير »[4] ؛ حيث يدل الحديث على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، والسبب في ذلك الإيهام هو وجود النص المطلق والمقيد في موضوع واحد، ويندفع ما يُتوهم من التعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد[5].

5- احتمال التخصيص للنص:

إنِ احتمل النص التخصيص وعدمه، فإن المجتهد قد يتوهم وجود التعارض بين الدليل العام والدليل الخاص،ومثاله: أن الحنفية يرون تعارض حديث:« من بدل دينه فاقتلوه »[6]، مع حديث:« نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان »[7]، فذهبوا إلى عدم قتل المرأة المرتدة، وخالفهم جمهور الفقهاء في ذلك[8].

6- الاختلاف في جهة الفعل.

وذلك عندما يُتوهم بين جهتي الفعل، كأن تُبين آيةٌ ما الفعل وفاعله، ويبين حديثٌ مثلا نفس الفعل ويثبت له فاعلا آخر، كما في قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾[9]، مع حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:« أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: فرد الله عينه، وقال: ارجع،

---

(1) من الآية (228) من سورة البقرة .
(2) زاد المعاد لابن القيم (149/4).
(3) من الآية (228) من سورة البقرة .
(4) مسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (1250/3).
(5) من الآية (228) من سورة البقرة .
(6) البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (61/4).
(7) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء (1364/3).
(8) ينظر: إرشاد الفجول للشوكاني (77/1)، البحر المحيط للزركشي (495/2).
(9) من الآية (42) من سورة الزمر.

فقل له: يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟، قال: ثم الموت، قال: فالآن، قال: فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر »"[1].

فيتوهم من ذلك أن بين الآية والحديث تعارضا من حيث نسبة التوفي، ففي الآية نسب إلى الله عز وجل، وفي الحديث نسب إلى ملك الموت.

المطلب الثاني: مجال التعارض.

بما أن الأدلة تنقسم عند الأصوليين إلى قطعية وظنية، وبناء عليه فيكون احتمال وقوع التعارض بينها على ثلاثة أقسام: (تعارض القطعي مع القطعي)، و (تعارض القطعي مع الظني) و (تعارض الظني مع الظني)، كما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعارض القطعي مع القطعي.

من خلال تتبع ما ذكره الأصوليون نجد: أنه لا يمكن أن يقع التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، وقد حكى هذا الاتفاق الزركشي[2].

قال ابن تيمية:" اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال "[3].

الفرع الثاني: تعارض القطعي مع الظني.

من خلال تتبع ما ذكره الأصوليون أيضا نجد: أنهم ينصّون على أنّ الظني لا يعارض القطعي، سواء في الثبوت أو في الدلالة، قال ابن قدامة:" لا يتصور أن يتعارض علم وظن، لأن ما عُلم كيف يُظن خلافه، وظنّ خلافه شك فكيف يُشكّ فيما يعلم ؟"[4].

وقال الباجي:" وجب تقديم المعلوم على المظنون "[5].

الفرع الثالث: تعارض الظني مع الظني.

من خلال تتبع ما ذكره الأصوليون كذلك نجد: أنهم متفقون على وقوع التعارض بين النّصيْن الظّنييْن في الظاهر، ولم يعلم خلاف هذا[6].

كرواية أبي رافع:" ، قوله:« تزوج ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهما »[7]، على رواية ابن عباس:« تزوجها وهو محرم »[8].

---

(1) مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام (1820/4).

(2) البحر المحيط للزركشي (113/6).

(3) المسودة لابن تيمية (ص:448).

(4) روضة الناظر (1028/3).

(5) تقريب الوصول لابن جزي (ص:163).

(6) ينظر: المستصفى للغزالي (161/4)، البحر المحيط للزركشي (113/6).

(7) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (200/3).

(8) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (1031/2).خك

المطلب الثالث: طرق العلماء لدفع التعارض.

عند وقوع التعارض بين النصوص سلك العلماء مسالك محددة لدفع هذا التعارض، على اختلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسالك، فالجمهور يقومون بـ" الجمع، فالنسخ، فالترجيح، فالتوقف "[1]، أما الحنفية فيقومون بـ" النسخ، فالترجيح، فالجمع، فالتساقط "[2]، وسنوف تناول هذا المسالك بشيء من الإيضاح، كما يلي:

الفرع الأول : مسلك الجمع.

هذا هو المسلك الأول من المسالك التي اتخذها العلماء لدفع التعارض بين النصوص، فيحاول المجتهد أن يجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، ومن ذلك ما يُتوهم من التعارض بين نصوص القرآن والسنة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالها أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر[3].

كما وقع في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[4].

فالآية الكريمة تناولت محرمات كثيرة، منها الدم، حيث ورد لفظه مطلقًا عن كل قيد، فشمِل القليل والكثير، والسائل والجامد، داخلَ عروق اللحم أو خارجها.

وبين قوله تعالى:﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5]، حيث قيّد الدم المحرَّم في الآية بالدم السائل المسْفوح جون غيره.

وظاهر الآية الأولى يفيد أن الدّم محرم ونجِس مطلقًا، قليله وكثيره، مائعه و جامده، في عروق اللحم أو في غيره، فلا يجوز أكلُه ولا الصلاة به.

والآية الثانية قيّدت الدم الذي يحرُم أكله ولا تجوز الصلاة به بالمسفوح دون غيره، أما الباقي في العروق، والقليل الذي يقطر من اللحم فطاهر، ويجوز أكله والصلاة به.

ويمكن أن يجمع بين الآيتين: بحمل المطلق على المقيد فيهما، فيقيد لفظ الدم المحرَّم الأكل والنجس بالدم المسفوح لا مطلق الدم[6].

الفرع الثاني: مسلك النسخ.

هذا هو المسلك الثاني من المسالك التي اتخذها العلماء لدفع التعارض بين النصوص، فإذا تعذّر الجمع بين النصين المتعارضين، وكانا يقبلان النسخ، نظر المجتهد في التاريخ لمعرفة المتقدِّم من المتأخِّر منهما، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم[1].

---

(1) ينظر: المستصفى للغزالي (169/2)، نهاية السول للأسنوي (214/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (609/4)،نزهة النظر لابن حجر (ص:55)، الموافقات للشاطبي (294/4).

(2) ينظر: نهاية السول للأسنوي (214/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (609/4).

(3) ينظر: أصول السرخسي (13/2)، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (189/2).

(4) سورة المائدة (الآية:04).

(5) سورة الأنعام (الآية:145).

(6) ينظر: مرتقى الوصول إلى علم الأصول للغرناطي (501/1).

كما في مسألة الغسل من الجماع بغير إنزال، حيث ورد فيها حديثان عن النبي ﷺ ، قوله:« إنما الماء من الماء » "[2]، وقوله ﷺ:« إذا التقى الختانان وجب الغسل »[3]، حيث أفاد الأول منهما عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وأفاد الثاني وجوب الغسل بمجرد الجماع حتى ولو لم ينزل، ولا يمكن الجمع بينهما، فيُلجأ إلى نسخ أحدهما للآخر .

الفرع الثالث: مسلك الترجيح.

هذا هو المسلك الثالث من المسالك التي اتخذها العلماء لدفع التعارض بين النصوص، فإذا تعذّر الجمع والنسخ بين النصين المتعارضين، فإن المجتهد حينئذ يلجأ إلى الترجيح بين النصوص، فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح[4].

كما في قوله ﷺ:« من بدّل دينه فاقتلوه »[5]، مع ما ثبت من أنه ﷺ:« نهى عن قتل النساء »[6]، فالأول عام، والثاني خاص بالنساء، ولا يمكن الجمع بينهما، فيلجأ إلى الترجيح.

الفرع الرابع: مسلك التوقف.

هذا هو المسلك الرابع من المسالك التي اتخذها العلماء لدفع التعارض بين النصوص، فإذا تعذّر الجمع والنسخ والترجيح بين النصين المتعارضين،فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد الدليلين المتعارضين في الظاهر، حتى يتبين الحق فيهما.

ولكن هذا التوقف ليس دائما، وإنما هو توقف مؤقت؛ لأن التوقف إلى غير غاية يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فإن المتوقف عليه أن يستمر في البحث بجد واجتهاد عن وجه الحق في الأدلة المتعارضة في الظاهر[7].

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (237/1).

(2) مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء (266/1).

(3) البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان (66/1).

(4) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه (397/5)، إرشاد الفحول للشوكاني (257/2).

(5) البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (61/4).

(6) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء (1364/3).

(7) ينظر: البرهان للجويني (768/2)، الموافقات للشاطبي (341/5).

الخاتمة

من خلال ما تمّ تناوله في هذا البحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1- علماء الأمة مجمعون على عدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوص الوحيين، وأنها متآلفة لا متنافرة، ليس بينها تعارض و لا اختلاف ولا تناقض.

2- بالنظر في نصوص الشريعة الغرّاء ندرك تماما أن ما وقع من تعارض هو تعارض ظاهري فقط.

3- لا يمكن أن يحصل التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين.

4- أن الجمهور يقدّمون الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف عند تعارض الأدلة في الظاهر.

التوصيات:

1- تسليط الضوء حول موضوع الاختلاف بشكل موسع ليشمل جميع جوانب الاختلاف، ومجالاته، وآثاره.

2- الاهتمام بدراسة كتب ودراسات السابقين بصورة موسعة، وربطها بمستجدات وقضايا الأمة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: 631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، دار المعرفة، بيروت.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت:536 هـ، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
- التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: 1393هـ، لدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

- تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741 هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/ 2003م.
- الجامع الصحيح المختصر (صحح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 هـ/ 1987م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/ 2002م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت:751هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، 1407هـ/ 1986م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، ت: 972هـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/ 1997م.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت393هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م.
- الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، محمد نصر الدين محمد عويضة.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت 606 هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ابن عاصم الغرناطي، دار الرشاد الحديثة، 1435هـ/ 2014م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، د. خالد محمد علي عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ/ 2012م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ/ 2000م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت: 772هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م.